

بحوث قرآنية في التوحيد والشرك

(80) وبسطه في مقابل اعوجاجه، وهذا هو الذي فهمه شراح الحديث، وبما انّ السندُ هي التسطیح، والتسنيْم طرأ بعد ذلك، أمر عليّ (عليه السلام) بأن يكافح البدعة ويسطح كلَّ قبر مسنم. وممّا يوید انّ المراد هو تسطیح القبر انّ مسلم في صحيحه عنون الباب هكذا "باب الامر بتسوية القبر" ثمّ نقل رواية عن ثمامة انّه قال: كذا مع فضالة بن عبيد في أرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوّي. قال: سمعت رسول اللّٰه (صلى الله عليه وآله وسلم) يأمر بتسويته ثمّ أورد بعده حديث أبي الهياج المتقدم. (1) وقد فسره أيضاً بما ذكرنا الفقيه القرطبي حيث قال: قال علماؤنا ظاهر حديث أبي الهياج منع تسنيْم القبور ورفعها. (2) _____ 1 - صحيح مسلم: 3|61، باب الامر بتسوية القبر. 2 - تفسير القرطبي: 10|380.